يقتضي مساوات ضمان العاريه لضمان الغصب
الذي سيذكره وما قبله من ذكر الاختلاف
يقتضي تخالفهما وانه متفق عليه فذكره تخالفهما
بذكر ما تضمن به العاريه هنا المخالف لما
سيذكره في ضمان الغصب وما فيهما من
الخلاف المشتمل على بيان اتحادهما على الاوجه
والاصح ان العار تضمن بقيمة يوم التلف ان كانت
متقومه والا فبالمثل على المعتمد والمغصوب باقصى
القيم من يوم القبض الى يوم التلف والفرق ان
هذا متعد فغلظ عليه بالنظر لاي زيادة وجدت
في يده بخلاف المستعير فينظر الاول وقت ضمانها
وهو وقت التلف ولا تضمن العاريه باقصى
القيم ولا بيوم القبض خلافا لمقابل الاصح فان كان
ما يدعيه المالك بالغصب اكثر من قيمة يوم التلف
حلف للزياده انه يستحقها واما ما يساويها
وما دونها فيوخذ بلا يمين لاتفاقهما عليه
نظير ما مر وفي الروضه لو قال المالك غصبتني
وذو اليد اودعتني حلف المالك لانه يدعي الاذن
والاصل عدمه واخذ القيمه ان تلف والاجره
فان مضت مده لمثلها اجره ومحله ان لم يوجد
من ذي اليد استعمال والا صدق المالك بلا يمين

فان قلت يخالف هذا ما مر في الاقرار من اقر
بالف وفسرها بالوديعه قبل اي سوا قال اخذتها
منه او دفعها الي على المعتمد ولم ينظر لدعوى
المقر له الغصب قلت يفرق بان الالف ثم
لم يثبت الا باقراره فصدق في صفة ثبوتها ويويده
قولهم من كان القول قوله في اصل الشي كان القول
قوله في صفته وممن تكلم على هذه القاعده
واطال التاج السبكي في قواعده ولانه لا اصل
هنا يخالف دعواه الوديعه بخلافه فيما نحن
فيه فانه لما علم ان يده على العين اقتضى ضمانه
ذلك اذ هو الاصل في الاستيلا والاصل
عدم الاذن فصدق المالك وبهذا يعلم ضعف
قول البغوي لو دفع لغيره الفا فهلكت فادعا
الدافع القرض ماله تعلق بذلك ثم رايت
ما يرد كلام البغوي وهو قول الانوار عن
مناهج القضاه ولو قال بعد تلفه دفعته له
قرضا وقال الاخر بل وكالة صدق الدافع اه

كتاب الغصب

هو لغة
اخذ الشي ظلما وقيل بشرط المجاهره وشرعا
الاستيلا و يرجع فيه للعرف كما يتضح
بالامثلة الاتيه وليس منه منع المالك